اتفاق جنائى ـ سرقة بالإكراه ليلا قتل عمد ـ استعمال القوة والتهديد والعنف مع موظفين عموميين

القضية رقم ١٩٩٢/٥١٢١ جنايات نجع حمادى

١٩٩٢/٩٨٤ كلى قنا

الطعن بالنقض رقم ٦٨/٣٢٥٦ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـــــة

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : ..... ـــ محكوم ضده ـــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب و ٢٦ شارع شريف باشا ـــ عمارة أيموبيليا ـــ بالقاهرة.

ضـــــــد : النيابة العامـــة

فى الجناية : ٥١٢١ /١٩٩٢ نجع حمادى – ٩٨٤/ ١٩٩٢ كلى قنـــــا

والمحكوم فيها حضورياً من محكمة قنا بجلسة ١٩٩٧/١١/١١بمعاقبـــة ..... بالأشـــغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة.

الوقائـــــــــع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية الطاعن ..... وآخرين إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى ليلة ١٩٩٢/١٠/٣ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا ....

أولا : المتهمون جميعا إشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جناية سرقة بالإكراه ليلاً مع حمل السلاح بأن إتفقت إرادتهم على سرقة مخلفـــات الالمونيـــوم المملـــوك لـــشركة الألمونيوم.

ثانيا : قتلوا المقدم ..... عمداً بأن أطلق صوبه المتهم الأول (الطاعن) عدة أعيرة نارية من بندقية آلية حال وجود بقية المتهمين على مسرح الحادث ليشدوا من أزره قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتـــى أودت بحياتـــه وتقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم قبل إرتكابها سرقوا مخلفات الألمونيوم المبينـــة بالتحقيقات والمملوكة لشركة مصر ..... ليلاً حالة كونهم أكثر من شخصين يحمـــل أحدهم سلاحاً نارياً ـــ الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٦ عقوبات.

ثالثـا : إستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين هم رجال الـــضبط القـــضائى بمركز شرطة نجع حمادى المبين أسمائهم بالتحقيقات وذلـــك بـــأن أطلـــق المـــتهم الأول

obeikandl.com

(الطاعن) عدة أعيرة نارية تجاههم ليحملوهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبطهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم.

المتهم الأول (الطاعن) :

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (مششخنا بندقية آلية) وذخائر تستعمل فى إطلاقه دون أن يكون مرخصاً له بحيازة وإحراز السلاح .....

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨، ١٣٧، ٢٣٤، ٢٣٥ والمواد ١/١، ٢٦، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرفق.

وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها بقوله إنه فى يوم ١٩٩٢/١٠/٢ إتفق المتهم الأول (الطاعن) مع باقى المتهمين من الثانى إلى الأخير وآخرين حدثين على سرقة مخلفات الألمونيوم المملوكة لشركة مصر ..... بنجع حمادى وفى ساعة متأخرة من الليل إستقل المتهمون سيارة نصف نقل للمتهم الأول (الطاعن) تحمل رقم ..... نقل قنا وقام بقيادتها المتهم الثانى وحمل الأول سلاحاً آلياً (بندقية) وإتجهوا إلى مكان تشوين المخلفات وإستولوا على ١٧٢,٥ كيلو جراماً فى أجولة ووضعوها فوق صندوق السيارة وأعد رجال الشرطة كميناً فى طريق فرارهم بقيادة المقدم / ..... وبصحبته النقيب ..... وبعض رجال الشرطة السريين ــ وعندما إقتربت السيارة إعترض الكمين سيرها فلاذ المتهمون بالفرار تاركين السيارة وما عليها وتعقبهم المقدم / محمد احمد ..... بغية القبض عليهم غير أن المتهم الأول (الطاعن) أطلق عدة أعيرة نارية إتجاهه قاصداً قتله (؟!) لمنعه من ضبطه ورفاقه فأصابت المجنى عليه عياران فى فخده الأيسر أديا إلى تهتك الشريان والوريد الخدى الأيسر وما صحب ذلك من نزييف أدى إلى الوفاة وتمكن المتهمون من القرار فى زراعة القصب المجاورة.

وبجلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن وبإجماع الآراء بالإعدام شنقاً ومعاقبة باقى المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمتين الأولى والثانية وبراءتهم عن التهمة الثالثة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة.

وطعن المحكوم ضدهم ومن بينهم الطاعن على ذلك الحكم بطريق النقض وبجلسة ٢٣ أبريل ١٩٩٦ قضت محكمة النقض بقبول طعنهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وأعيدت محاكمة الطاعن وباقى المتهمين أمام محكمة الجنايات مشكلة بهيئة أخرى وبجلسة ١١ نوفمبر ١٩٩٧ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة باقى المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة.

ولما كان الحكم الأخير باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده الأول (الطاعن) بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ١١/٢٢/ ١٩٩٧ وقيد طعنه تحت رقم٢١٧ / ١٩٩٧تتابع سجن قنا العمومى.

وذلك للأسباب الأتية :

أسبـــــاب الطعـــــن

أولا : **القصور فى البيان**

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من تقرير فحص المسروقات وإتخذت من هذا الدليل سنداً مع باقى الأدلة للقضاء بإدانة الطاعن والمتهمين الآخرين.

بيد أن المحكمة لم تحصل فى حكمها المطعون عليه مؤدى هذا الدليل أو مضمونه على نحو مفصل واضح وعلى نحو مستقل . بحيث يمكن من خلال مدونات الحكم ذاته معرفة كيفية إستدلال المحكمة به على إدانة الطاعن وباقى المتهمين ووجه إتخاذه سنداً لقضاء الحكم ضدهم بالإدانة.

وهو قصور شاب إستدلال الحكم يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهمين عنها بالإضافة إلى بيان مفصل كذلك لمضمون كل دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها وضرورة ذكر مؤداه وكيفية الإستدلال به على القضاء بإدانة المتهمين بحيث يمكن لمحكمة النقض ممارسة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره والتأكد من سلامة مأخذه ومصدره ــ إذ يستحيل عليها ممارسة هذا العمل إلاً من خلال هذه البيانات المفصلة الواضحة لواقعة الدعوى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت ولا يكفى فى هذا المقام مجرد بيان المحكمة للدليل وحده بل يتعين بيان مؤداه وعلى نحو مفصل لا يشوبه الإجمال أو التجهيل أو الغموض أو الإبهام.

وإذ أغفلت المحكمة بيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير فحص المسروقات كلية رغم تساند المحكمة إلى ذلك التقرير فى قضائها بإدانة الطاعن فإن الحكم المطعون عليه يكون قاصراً فى بيانه بما يوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تضمن الحكم الطعين بياناً لمضمون الدليل المستمد من تقرير فحص المسروقات على نحو يوضحه تفصيلاً وبوضح تام حتى يمكن للمطلع على الحكم معرفة كيف إتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ومدى إتفاقه وتناسقه مع باقى أدلة الدعوى التى إتخذتها المحكمة ومن مجموعها دعائم للحكم وركائز لقضائه.

كما أن إغفال المحكمة لبيان مضمون ومؤدى ذلك الدليل ينبئ ولا شك عن أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى لم تكن ملمة به الإلمام الكامل الذى يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى بما يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان.

ولما هو مقرر بأن القانون أوجب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وحتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى إذ لا يبين من الحكم عند إغفال بيان مؤدى أحد الأدلة ومضمونه أن المحكمة حين إستعرضته كانت ملمة بهإلماماً شاملاً سيهئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س٣٧ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠
- نقض ١٩٨٤/٢/٩ ــ س٣٥ ــ٢٥ ــ ١٢٧

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى سلمت من هذا العوار لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التصرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لباقى الأدلة الأخرى.

- نقض ١٩٨٦/١/١٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤

ثانيا : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق**

ثابت بمحضر جلسة المرافعة (١٩٩٧/١١/١١) ــ أن دفاع الطاعن قدم صورة من مذكرة أسباب الطعن فى الحكم (السابق) وتمسك بما ورد بها كدفاع للطاعن أمام محكمة الموضوع فى الإعادة.

وتضمنت هذه المذكرة المكتوبة فى ٢٧ ورقة دفاعا جوهريا هاماً يشهد له واقع الدعوى، واوردت فيما أوردت بياناً لبطلان الإعتراف المنسوب إلى المتهمين وعلى رأسهم الطاعن، ثابت فيه أنه بناء على طلب نيابة نجع حمادى فى القضية ٥١٢١ / ٩٢ جنايات نجع حمادى ــ وعلى الفص الطبى الشرعى للمتهمين (١) ..... (الطاعن / متهم أول أصلاً) (٢) ..... (المتهم الثامن) (٣)..... (متهم حدث فى القضية) (٤) ..... (متهم حدث فى القضية) فإنه قد ثبت من الفحص الطبى الشرعى للمتهمين المذكورين مايلى :

(١) أن المتهم / ..... (الطاعن) ــ وجد مصاباً بالآتى :

١ ــ كدمات رضية طولية الشكل بلون فاتح بأطوال ١٥ سم، ٣ سم، ٥ سم وجميعها بعرض ١سم بأعلى يمين ويسار الظهر.

٢ ــ كدم رضى مثل سابقة ٣×٤ سم، ١×٥ سم بالعضد الأيمن وكدم آخر ٣×٤ سم بالكتف الأيسر.

٣ ــ إصابات بالرأس زالت معالمها الأصلية بمرور الوقت دون ترك أثر واضح وارد التقرير، " وعليه فإن إصاباته الموصوفة رضية حدثت فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث فى ٩٢/١٠/٤ ويجوز حدوثها من الضرب بكرباج وفق تصويره".

(٢) أن المتهم / ..... (المتهم الثامن) ــ وجد مصاباً بالآتى :

١ ــ كدمات رضية متراصة بسمك ١ سم وطول ١٥سم مائلة الوضع بأعلى خلفية الكتف الأيسر.

٢ ــ كدم رضى رطول ٢ ×١ سم بوحشية يمين الوجه.

٣ ــ كدم رضى بطول ٧ ×١ سم بخلفية الساق اليمنى.

٤ ــ أثر إلتئام بقطر ١سم بجوار أخرى بقطر ٢×١ سم بوحشية أسفل عنين الجذع.

وقد أورد التقرير" وعليه فإن إصاباته الموصوفة رضية وحرقية حدثت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فى ٩٢/١٠/٤ ويجوز حدوثها من الضرب بكرباج وحروق سجائر (بيمين الجذع) وفق ماجاء بتصويره.

(٣) أن المتهم /..... (حدث) ــ وجد مصابا بالآتى :

١ ــ كدم رضى ٣×١ سم بوحشية بيمين الوجه.

٢ ــ كدم رضى فى الإلتهاب ٣×١ سم بخلفية الفخذ الأيمن، وأخرى مثلها ٢ × ١ سم بالكوع الأيسر، وأخرى ٢ × ١ سم بالركبة اليسرى.

وأورد التقرير" وعليه فإن إصاباته الموصوفه عاليه رضية سحجية حدثت فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث فى ٩٢/١٠/٤ ويجوز حدوثها من الضرب بكرباج وفق تصويره".

(٤) أن المتهم / ..... محمود الصغير (حدث) ــ وجد مصاباً بالآتى :

١ ــ أثرة إلتئام على شكل طولى الشكل ١٥×١ سم بأعلى الكتف الأيسر وعليها قشرة جافة آخذة فى السقوط.

٢ ــ أثره إلتئام مغطى بقشرة جافة آخذه فى السقوط ٣ ×١ سم بالعضد الأيسر.

وأورد التقرير :" وعليه فإن إصاباته بالكتف الأيسر والعضد الأيسر رضية يجوز حدوثها من الضرب بكرباج وفق ماجاء بتصويره فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث فى ١٩٩٢/١٠/٤.

وهذا التقرير الطبى الشرعى الموجود بمفردات الدعوى، والذى لم يعرض له الحكم ولم يشر إليه بمدونماته، تقرير قاطع أن هؤلاء المتهمين ومنهم الطاعن قد تعرضوا لتعذيب وحشى ترك فيهم هذه الإصابات الكدمية والرضية والحرقية والسحجية المتعددة.

وأضافت المذكرة أن محكمة النقض قد قضت بأن" الإكراه المبطل للإعتراف هو كل ما يستطيل بالأذى مادياً أو معنوياً إلى المعترف فيؤثر على إرادته ويحمله على الإدلاء بما ادلى به" (نقض ١٩٨١/١/٧ ــ س ٣٢ ــ ١ ــ ٢٣) كما حكمت بأنه" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد على عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقاً ــ إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد او الخوف الناشئين عن أمر مشروع كائناً ما كان قد رهذا التهديد أو ذلك الإكراه" (نقض ١٩٧٣/١١/١٣ــــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩، نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ٦٢٦)، كما حكمت بأنه:" من المقرر الإعتراف لا يعول عليه ــ ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره" (نقض ١٩٨٣/٢/١٦ ــ س ٣٤ ــ ٤٦ ــ ٢٤٤، نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ــ س ٢٣ ــ ٣٣ ــ ١٤٧٢، نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٣٤ ــ ٢٤٤ ــ ١٠٤٩).

وفى معرض بيان ما وقع فيه الحكم المنقوض من خلط بين مدلول الإعتراف وبين محض الإقرار بواقعة مادية، أوردت المذكرة أن" الإعتراف" الذى يؤاخذ به المتهم فى المواد الجنائية يجب أن يكون نصاً فى إقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً" (نقض ١٩٣١/١/٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٢ ــ ١٤٩ ــ ١٨٦، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ ــ س ١١ ــ ٨٥ ــ ٤٤١، نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦١ ــ ٣٣١، نقض ١٩٧٤/١/١٣ ــ س ٢٥ ــ ٢ ــ ١٦) - وهذا الإعتراف المشروط أن يكون نصاً فى إقتراف الجريمة، ليس كل مجرد إقرار بواقعة مادية مقرون بنفى المسئولية عنها، وجواز تجزئه الإعتراف فى المواد الجنائية لا يعنى أسباغ وصف الإعتراف على كل أقرار بواقعة مادية بحيث يحمل على أنه إعتراف بالتهمة فليس إعترافاً بجريمة القتل العمل الإقرار بأن سلاح الجانى قد أنطلق أو أطلقه، ما دام هذا الإقرار مقروناً بأن إنطلاق السلاح كان بنوع السهو أو على سبيل الخطأ أو أن أطلاقه كان على نحو عشوائى أو للتخويف ولم يكن بقصد أصابة المجنى عليه ــ وأن جواز بالأخذ بالإقرار بالواقعة المادية لا يعنى ولا يبيح أن يحمل الإقرار بالواقعة المادية على أنه أعتراف بأرتكاب القتل عمداً فالقصد الجنائى فى القتل العمد هو قصد مركب، ينطوى على إرادة الفعل، وعلى إرادة أحداث النتيجة، بحيث يثبت فى حالة إستعمال السلاح النارى أن الجانى أراد أطلاقه، وأراد أصابة المجنى عليه، وأراد فوق ذلك إحداث النتيجة وهى أزهاق الروح ولا يكون إعترافاً بجريمة القتل العمد وبالمسئولية عنها إلاً الإعتراف الواضح الصريح بأن الجانى أراد الإطلاق وأراد أصابة المجنى عليه وأراد وفاته.، كما أوردت المذكرة فى معرض النعى على ما وقع فيه الحكم المنقوض من خلط وخطأ فى التحصيل فى شأن الإعتراف المسند

إلى الطاعن، أن النيابة العامة لقصور وابتسار ما قيل أمام القاضى الجزئى فى تجديد الحبس، قد إستدعت المتهم الأول، الطاعن وافتتحت محضراً إثر جلسة تجديد الحبس مباشرة فى الساعة ٣٠، ١٢ ظهر يوم ١٩٩٢/١٠/٧ (ص ١٠٥ / ٩٤ بالملف المنسوخ) ــ لسؤال الطاعن فى معنى ومضمون ما قيل إجمالاً أمام القاضى الجزئى، فقرر المتهم ص ١٩٩٥/١٠٦ عدة مرات أن خروج ثلاث طلقات كان بلا إرادة ولا قصد فقال :" كانوا غصب عنى لما انا حلجت من العربية" وقال :" أنا كنت طاير من العربية ومولى مبحر ناحية القصب ولما وقعت العيارات قامت من البندقية لأنها كانت معمره وأيدى جات على الزناد غصب عنى"، فلما سئل بذات الصفحة عن أتجاه البندقية لحظة أنطلاق الأعيرة قال" أنا لما وقعت بأعدل نفسى وقعت على وشى وماسورة البندقية كانت متجة لفوق مقبل على الطريق"، فسألته النيابة بذات الصفحة :" س : وما قصدك من أطلاق العيرة النارية ؟ أجاب جـ :" انا مقصدتش حاجه وهما خرجوا غصب عنى لما انا وقعت"، س ــ وأين كان الضابط المجنى عليه فى تلك اللحظة ؟ ج ــ انا ما شفتهوش كان فين". ــ وأضافت المذكرة أن هذه الأقوال للطاعن ليست إعترافاً بإرتكاب القتل العمد، ويستحيل أن تحمل على أنها إعتراف بالقتل العمد، كذلك هى ليست إعترافاً بالقتل الخطأ ولا يجوز أن تحمل على إنها إعتراف بالمسئولية عن القتل الخطأ لأن فى الرواية ما قد يصلح عذراً فى إنطلاق السلاح بغير قصد ــ فضلاً عن أن كل ذلك كان أثر تعذيب شديد لحق بالطاعن وباقى المتهمين تحدثوا فيه ورووه بالتحقيقات بعد ذلك بدءاً من ص ١١١ / ١١٠ وما بعدها، وحققته النيابة العامة وإنتدبت لتحقيقه الطب الشرعى الذى جاء تقريره سالف البيان قاطعاً جازماً بتعذيب الطاعن وتعذيب غيره من المتهمين تعذيباً وحشياً شنيعاً دعا النيابة لتوجيه تهمتى تعذيب الطاعن وباقى المتهمين لحملهم على الإعتراف وإستعمال القسوة معهم لكل من شاهد الإثبات الثانى الرائد احمد على حمودة وشاهد الإثبات الثالث النقيب .... إلى آخرما ورد بهذه المذكرة من دفاع.

ومع أن الحكم المطعون فيه أشار ص ٥ من مدوناته إلى قيام دفاع الطاعن بتقديم هذه المذكرة وتمسكه بما ورد بها من أسباب، إلآ أن الحكم المطعون فيه لم يعرض بتاتاً لمضمون هذه المذكرة وما تضمنته من دفاع جوهرى، لا بالإيراد ولا بالرد، وعول فى قضائه بإدانة الطاعن على الإعتراف الباطل المسند إليه دون أن يتفطن بتاتاً لما تضمنته المذكرة المكتوبه وسلف بيانه من دفاع جوهرى يغير وجه الرأى يقينا فى شأن صحة وسلامة هذا الإعتراف الباطل المتولد عن تعذيب وحشى.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرات أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ٢٦ /١٩٧٦/١ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ــ إلآ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها إذا إلتفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملةً ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً".

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ١٩٨١/١٢/٣ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ١٩٨١/٣/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ١٩٧٩/١١/٥ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ ت س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٤/٢٤ / ١٩٨٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وبرغم ذلك إستندت المحكمة كذلك فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الإعتراف الصادر من الطاعن بالتحقيقات وحصلت إعترافه بما مؤداه أنه إتفق مع باقى المتهمين والمتهمين الحدثين على سرقة مخلفات الألمونيوم وحاز البندقية الآلية المضبوطة وبعد تمكنهم من السرقة فاجأهم الكمين ففروا هاربين وخرج من سلاحه عدة أعيرة نارية أحدثت إصابة المجنى عليه وإكتفت المحكمة بهذا القدر من أقوال الطاعن بالتحقيقات . فى حين أنه أوضح بأقواله المذكورة، ص ١١١ وما بعدها) أنه لم يطلق تلك المقذوفات على المجنى عليه المذكور ولم يتعمد إطلاقها بل خرجت من سلاحه عفواً ودون قصد عندما سقط على الأرض على وجهه وإصطدمت يده

بالزناد فخرجت الطلقات التى أصابته دون أن يشاهد المجنى عليه بسبب الظلام وحجب الرؤيـــة تماماً ولوجوده داخل زراعة القصب البالغ إرتفاعها مترين و نصف.

وقال الطاعن ما نصه :

أنا ماقصدتش والطلقات طلعت وخرجوا غصب عنى لما أنا وقعت وأنا بأهرب على شـــى وأيدى جات على الزناد غصب عنى وأنا ما شفتوش". وهى عبارات دالة على أن للواقعة صورة أخرى ــ وفق رواية الطاعن ــ خلاف الصورة التى أوردتها المحكمة عند تحـــصيلها لأقوالـــه بالتحقيقات وإكتفت بقولها أنه أقر وإعترف بخروج الطلقات من سلاحه ــ وأنها أحدثت إصـــابة المجنى عليه . فى حين أن الثابت من تلك الأقوال أن واقع خروج الطلقات من ذلك السلاح أنها كانت دون فعل إرادى منه ودون أن ينصرف قصده إلى إطلاقها.

كما لم يذكر بأقواله بالتحقيقات أن تلك الطلقات بذاتها هى التـــى أصـــابت المجنـــى عليـــه المذكور والذى لم يشاهده بسبب الظلام وزراعة القصب التى حجبت الرؤية تماماً، وبذلك تكون المحكمة قد أجرت بتر أقوال الطاعن وأخرجتها بذلك عن مفهومها الصريح ودلالتها الواضـــحة إلى معنى آخر لم يقصده ولم تنصرف نيته إلى التعبير عنه . وكان على المحكمة أن تحصل تلك الإقرارات كما هى موجودة بالأوراق دون بتر أو تجزئة على نحو يبين منه أنها كانت على علـــم كامل وفطنة تامة بمفهومها ودلالتها ولا تجرى تجزئتها لأنها غير قابلة لها ولانها تكـــون وحـــدة واحدة عن الصورة التى حدثت ووقعت من الطاعن ولا تكتفى بمجرد القول بخروج الطلقـــات التى أصابت المجنى عليه فى الوقت الذى أوضح فيه كيفية خروج تلك الطلقات وفى حين أنه لم يذكر بأقواله أنها هى التى اصابت المجنى عليه وأدت إلى وفاته.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن للمحكمة أن تجزئ أقوال المتهم أو الشاهد وتأخذ ببعض أجزائها التى تطمئن إليها وتلتئم مع الصورة التى اعتنقتها عن الواقعة وأن تطـــرح بـــاقى تلـــك الأقوال ما دامت لا تستقيم مع تلك الصورة التى عوّلت عليها وأخذت بها ــ لأن هـــذه الـــسلطة مشروطة بأنه يجب أن يكون واضحاً من مدونات الحكم أن المحكمة أحاطـــت بـــأقوال الطـــاعن بأكملها ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ولأن فى ذلك ما يدل على أنها لم تفطـــن إليها ولا إلى مؤداها الصحيح ومعناها الذى قصده الطاعن عندما أدلى بها ولم تلم بالأساس الذى قامت عليه أقواله كما أوردها بالتحقيقات ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكـــون معيباً بقصور بيانه وفساد إستدلاله بما يستوجب نقضه.

ولما هو مقرر بأنه إذا كان مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الـــشاهد أو المتهم فتأخذ منها ببعضها دون البعض الآخر ــ فإن حد ذلك ومناطه ألاّ تمسخ أو تبتر فحواهـــا بما يحيلها عن المعنى المفهوم من صريح عبارتها وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الـــذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتهـــا بغيـــر بتـــر

لفحواها لأنها لو تبينتها على واقعتها وألمت إلماماً صحيحاً بالأساس الذى أقيمت عليه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى.

- نقض ٢٥ /١٩٧٤/٢ ــ س٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥

كما كان على المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وتقسطه حقه إظهاراً للحقيقة وهداية للصواب بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى لبيان ما إذا كان من الممكن فنياً أن تنطلق الطلقات من السلاح المضبوط أثر سقوطه على الأرض دون تعمد أو قصد منه من عدمه . خاصة وأن دفاعه المبدى بكافة جلسات المرافعة قام اساساً على أن المجنى عليه أصيب من الطلقات التى أطلقت من أسلحة الشرطة وأفرادها عند تعقب الجناه وهى أسلحة تماثل فى أوصافها وأنواعها السلاح المضبوط كذلك . وهذا التحقيق لازم وضرورى لبيان مدى جدية هذا الدفاع الذى يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته على هذا النحو تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه"٠

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة".

- نقض ١٩٣٣/١/١ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ ج ــ ٣٥ ــ ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لايقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، **وقالت** : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا".

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

ولأن طلب التحقيق لا يشترط ان يكون مصاغاً فى عبارات وألفاظ معينة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى صورة أقوال الطاعن المطروحة.

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ص ١٢٢٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستندت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى ما جاء بأقواله الثابتة بالتحقيقات مع أنها لا تتفق والمعنى الذى حصلته منها بعد أن أجرت بترها على نحو يمسخ معناها الصحيح الذى قصده ولا يتفق ومراده الذى إنصرفت إليه إرادته، كما نسبت إليه المحكمة قوله بأن الطلقات التى خرجت من سلاحه هى التى اصابت المجنىعليه بما لا يتفق والواقع والحقيقة الثابتة بالأوراق والتى قطع فيها بأنه لم يشاهد المجنى عليه وما جاء بدفاعه بالجلسة بأنه أصيب من المقذوفات التى أطلقتها اسلحة الشرطة ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصور تسبيبه وفساد إستدلاله قد تردى فى عيب القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته ببطلان القبض عليه وعلى باقى الهيئة لبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى أجراها المقدم بكرى الصدفى السعيد مأمور قسم الشرطة لأنها جاءت سطحية لا تفيد أكثر من أن المتهمين قد إرتكبوا الواقعة وأن الطاعن الأول قتل المجنى عليه بسلاحه الآلى الذى كان يحمله . وهى تحريات تتسم بالإجمال والغموض ولا تسوغ إصدار الأمر بالتفتيش والقبض.

ولما كانت حالة التلبس قد إنتهت وتماحت بمرور الوقت إذ كان قد مضى على الواقعة أكثر من يومين لحين الضبط ومن ثم كان القبض باطلاً ويبطل بالتالى ما تلاه من إجراءات وما تكشفت عنه الأدلة . خاصة وأن الإعترافات المعزوه إلى الطاعن وباقى المتهمين لإتصالها بالقبض الذى وقع باطلاً لبطلان الأذن الصادر من سلطة التحقيق ولأن ضبط السلاح وتلك الإعترافات ما كان ليحدث لولا هذا الإجراء الذى شابه عوار البطلان عملا بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية . والتى تبطل كافة الأدلة المترتبة على الإجراء الباطل والتى ما كانت لتوجد لولاه.

ورغم أهمية هذا الدفع وجوهريته فإن المحكمة لم تحصله فى حكمها ولم تفطن إليه كما خلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطراحه مع أنها إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ الإذن الباطل السالف الذكر سنداً لقضائها بإدانته وكذلك باقى المتهمين وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وكان على المحكمة أن تفطن لهذا الدفع الجوهرى وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه بما يسوغ إطراحه وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين نقضه كما سلف البيان.

- نقض ١٩٨٥/٤/٦ــ س ٣٦ ــ ٩٥ ــ ٥٥٥

كما تمسك الدفاع كذلك بأن الإعترافات التى أدلى بها المتهمون ومن بينهم الطاعن والواردة بالتحقيقات قد صدرت بناءً على الإكراه والتعذيب الواقع عليهم . فقد تعرضوا إلى شتى أصناف التهديد والإكراه فى أعقاب ضبطهم فإضطروا إلى الإعتراف لوقف الإعتداء عليهم وكذلك التهديدات التى وجهت إليهم كذلك من سلطات الأمن خاصة وأن المجنى عليه ضابط كبير من ضباط الشرطة . وقد فقدت سلطات الأمن صوابها لوفاته فى الحادث وراحت تصب عذابها وغضبها على المتهمين ليظفروا بإعترافات يمكن إتخاذها أدلة ضدهم خاصة وأن الحادث وقع ليلاً وفى ظلام دامس ولم يشاهد أحد الجناه الذين لاذوا بالفرار فى أعقابه وسط زراعات القصب العالية والملتصقة ببعضها بما يستحيل معها الرؤية نهاراً فما بال الحال فى ساعة متأخرة من الليل ومع إنعدام وسائل الإضاءة كافة . ولهذا ووسط هذه العاصفة العاتية من الغضب لم تترك سلطات الأمن شيئاً من وسائل الإكراه والتهديد والتعذيب إلاً باشرته وقارفته ضد المتهمين لحملهم على الإعتراف وسرعان ما إنهارت قواهم وخارت وصدرت منهم تلك الأقوال أمام سلطة التحقيق لوقف العدوان الذى تعرضوا له هم وذويهم وأقاربهم . وقد ترك الإعتداء إصابات ظاهرة بعدد منهم وعلى رأسهم الطاعن الذى أصيب بإصابات جسيمة فى أنحاء مختلفة من جسمه أثبتها التقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق والذى دل على إصابته بكدمات رضية طولية بلون فاتح بطول ١٥ سم، ٣ سم، ٥ سم وجميعها بعرض ١ سم بأعلا يمين ويسار الظهر وكدم رضى مثل سابقة ٣×٤ سم، ١×٥ سم بالعضد الأيمن. وأصابات أخرى بالرأس وذهب التقرير الطبى السالف الذكر بأن إصاباته تحدث فى تاريخ يتفق ووقت ضبطه ويجوز حدوثها من الضرب بكرباج (يوم ١٩٩٢/١٠/٤).كما أصيب كذلك المتهم الثامن ..... بكدمات رضية بأعلى الكتف الأيسر ويمين الوجه وخلفية الساق اليمنى والساق اليمنى والجذع وقد حدثت تلك الإصابات فى وقت يتفق وتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ أى فى تاريخ ضبطه وتحدث من الضرب بكرباج وحروق سجائر (بيمن الجزع) وفق ما جاء بتصويره. كما أصيب المتهمان الحدثان ..... و ..... بإصابات متعددة تحدث من الضرب بالكرباج وفى وقت يتفق وتاريخ ضبطهما كذلك.

وبذلك تساند الدليل القولى المستمد من أقوال هؤلاء المتهمين والدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بما يؤكد دفاع الطاعن وباقى المتهمين بأنهم وقعوا تحت تأثير الإكراه الوحشى والتهديد الجسيم وهو ما حملهم على الإعتراف والإدلاء بالأقوال التى تم رصدها بالتحقيقات رغماً عنهم وتحت تأثير هذه العوامل وتلك الصور من الإكراه والتهديد وهو ما يبطل تلك الأقوال

ويبطل بالتالى الأدلة المستمدة منها لأن الإعتراف الذى يعول عليه يتعين أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة.

فإذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد أياً كان قدره كان الإعتراف باطلاً ولو كان صادقاً .. وعلى ذلك فإن العبرة فى الإعتراف الذى يمكن إتخاذه دليلاً ضد المتهم ويمكن القضاء بإدانته بناءً عليه يتعين أن يكون صادراً عن حرية تامة وإختيار مطلق ولا يكفى أن يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة والواقع. ولا يشترط فى الإكراه أن يكون على قدر معين من الجسامة لكى يبطل الإعتراف بل أن التهديد وحده يبطل الإعتراف متى عطل الإرادة وأعدم حرية الإختيار.

وقد أطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها :

" إنها تبادر القول بأن إعترافات المتهمين كانت وليدة إرادة حرة وسليمة وصدرت طواعية وإختياراً ولم تكن وليدة أى إكراه مادى أو أدبى وأية ذلك أن النيابة العامة عندما ناظرت المتهمين قبل إستجوابهم لم تجد بهم ثمة إصابات ظاهرة وقام وكيل النيابة بتعريفهم أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق كما أن المتهم الثانى قرر للمحقق أن إصابة ساقة اليمنى حدثت من الفأس أثناء عمله فى الزراعة من أسبوع سابق على الحادث . ولو كان هناك ثمة إكراه لما كان هناك ما يحول دون ذكره بالتحقيق. كما أن المتهم الأول قرر بجلسة ١٩٩٢/١٠/٧ أمام قاضى المحكمة أثناء نظر أمر تجديد حبسه بأن الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليه وأودت بحياته كانت من البندقية الآلية التى كان يحملها ولا ينال من ذلك إصابات المتهمين ..... (الطاعن) و..... و ..... و..... لأن هذه الإصابات لاحقة للإعترافات السابقة أمام المحقق فور القبض عليهم والتى صدرت منهم طواعية وإختياراً ولهذا تلتفت المحكمة عن هذا الدفع".

وما أوردته فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه والتهديد الواقع على المتهمين لأن صدور الإعترافات أمام النيابة العامة وبعد التعريف بأنها سلطة التحقيق لا يعنى حتماً بأنهم كانوا يستجوبون بحرية تامة وبإرادة مختارة . كما أن إمساكهم عن التمسك بحدوث الإكراه ضدهم وكذلك وسائل التهديد المختلفة لا يؤدى حتما إلى تلك النتيجة التى خلصت إليها المحكمة وكذلك الحال بالنسبة لثبوت خلوهم من الإصابات عند مناظرتهم بمعرفة المحقق.

إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون هؤلاء المتهمين واقعين فى ذلك الوقت تحت تأثير الإكراه المعنوى والتهديد الذى أعدم إرادتهم وعطلها ولا شك أن لهذا التهديد من الآثار ما يفوق تلك المترتبة على الإكراه المادى . وجاء إستدلال المحكمة والنتيجة التى خلصت إليها بأن إصابتهم التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى لاحقة على الإعترافات التى أدلوا بها فى التحقيقات متسماً بالفساد الظاهر فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج إذ لا محل لإنزال العذاب

بهم والأذى بأجسامهم لحملهم على الإعتراف بعد أن أدلوا بإعترافاتهم ورصدوا بأقوالهم ما طلب منهم الإدلاء به من وقائع.

ولما هو مقرر فى هذا الصدد بأنه لا يجوز للمحكمة إطراح الدفع بصدور الإعتراف نتيجة للإكراه والتهديد بقالة أنه صدر أمام سلطة التحقيق المختصة أو أن المحقق ناظر المتهم فلم يجد به ثمة إصابات ظاهرة أو أنه أمسك عن الإفصاح عن التمسك بالإكراه الواقع عليه رغم إحاطته علماً بشخصية المحقق وأن النيابة العامة تقوم بإستجوابه . لأن هذا كله لا يحول دون إعتبار المتهم مكرهاً على الإعتراف مضطراً إلى الإقرار بما نسب إليه نتيجة وقوعه تحت تأثير الإكراه المادى أو المعنوى فىأية صورة من صوره.

ولهذا فإن المحكمة تكون قد أطرحت ذلك الدفع بما لا يسوغ إطراحه ويكون حكمها فوق قصور تسبيبه وقد شابه الفساد فى الإستدلال فضلاً عن التعسف فى الإستنتاج بما يبطله ويستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد إتخذت من إعترافات المتهمين وعلى رأسهم الطاعن سنداً للقضاء بإدانتهم وركيزة لذلك القضاء ولو أنها تساندت فى قضائها المطعون عليه إلى أدلة أخرى لما تبين الأدلة من تساند وترابط بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التصرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لباقى الأدلة الأخرى.

و استقر قضاء النقض :

" على أنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بالإطمئنان إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها بمناظرته فلم تلحظ آثار تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة".

كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ــ كما يذهب الحكم ــ ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أو أدبية.

- نقض ٢٣ /٢/١٩٨٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تجرى تحقيق هذا الدفع الجوهرى بلوغاً لغاية الأمر فيه خاصة وأن الواقع يسانده ويظاهره اذ جاءت إصابات المتهمين سالفى الذكر دالة على وقوع الإكراه ضدهم بإستعمال الكرباج والأجسام الصلبة الراضة والسجائر المشتعلة فى أجسامهم كما دل على ذلك التقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق ــ كما جاء بالتقرير الفنى كذلك أن إصابتهم ترجع إلى الوقت الذى قبض عليهم فيه أى قبل إستجوابهم بتحقيقات النيابة بما يقطع بأن تلك الإصابات كانت سابقة على الإستجواب وليست لاحقة عليه كما جاء بمدونات

أسباب الحكم ــ وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه عند إطراحه مشوباً بما يبطله كما سلف البيان ومن ثم أضحى الحكم جديراً بالنقض.

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الطاعن كذلك فى دفاعه الشفوى والمكتوب بإنعدام نية القتل لديه على فرض التسليم جدلاً بأنه مطلق المقذوفات النارية التى اصابت المجنى عليه. مقرراً أنه لم يكن يقصد إصابته وأن إطلاق المقذوفات النارية كان عشوائياً لا إرادياً ودون هدف معين وفى ظلام دامس وفى إتجاهات متعددة . ونظراً لأنه لم يكن يشاهد أحداً وهو فى زراعة القصب الكثيفة فقد إستحال القول بأنه إنتوى القتل أو أراد إزهاق الروح سواء كان المجنى عليه هو الهدف أو غيره.

وبذلك تكون نية القتل منعدمة كلية إذ لم يكن يبغ من إطلاق المقذوفات المشار إليها إلا الفرار والهروب كما أن تلك النية لم تكن متصورة فى الظروف التى وقع فيها الحادث ومع الملابسات التى أحاطت به كما أن ركن العمد وإرادة إطلاق المقذوفات لإصابة أحد أفراد الشرطة سواء كان المجنى عليه أو غيره لم تكن قائمة كذلك، ولعل الطاعن قد أفصح عن ذلك صراحة بما باح به للمتهم الأخير من أنه يخشى أن يكون قد اصاب أحد أفراد الشرطة من مطارديه وفق ما أوردته المحكمة بمدونات أسباب حكمها عند تحصيل إعتراف المتهم الأخير ..... وقوله أن الطاعن أوضح له عقب الحادث أنه ضرب أحد رجال القوة وسال الله عز وجل ألا يكون قد فارق الحياه. وهو ما يقطع بأن نية القتل لم تكن متوافرة فى جانب الطاعن عند إطلاقه المقذوفات النارية ليتمكن من الهرب مع التسليم جدلاً بأنه مطلقها.

وأفصحت المحكمة عند ثبوت تلك النية فى جانب الطاعن بقولها" أنه إستعمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته ووجه سلاحه إلى موضع قاتل من جسم المجنى عليه وإطلاقه أكثر من عيار نارى عليه عندما حاول تتبعه وباقى المتهمين ولو كان يقصد غير القتل لأطلق الأعيرة النارية إلى أعلا فى الهواء بقصد التخويف والإرهاب".

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح بياناً لنية القتل ولا يكفى لأستظهارها على نحو جازم قاطع لأن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الإعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه . وهذا القصد أمر يبطنه فى نفسه ويضمره فى ضميره ومن المتعين على المحكمة أن تعنى بإستظهار هذا الركن بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه. ولا يكفى فى هذا المقام مجرد قول المحكمة بأن الطاعن إستعمل سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته أو أنه ألحق به إصابات متعددة بموضع قاتل من جسمه لأن ذلك لا يعدو مجرد ترديد للإفعال المادية التى إرتكبها ولأن هذا القول لا يفيد

حتماً أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه أو إزهاق روحه . كما أن إمساك الطاعن عن تصويب فوهة سلاحه إلى أعلا للأرهاب والتخويف لا يعنى حتماً كذلك أنه قصد قتل المجنى عليه وإزهاق روحه. لأن ذلك القول بفرض صحته لا يعنى سوى إرادة الفعل المادى وحده المكون للجريمة ولا يعنى بالضرورة أن الطاعن أراد إحداث النتيجة وهى إصابة المجنى عليه وقصد إضافة إلى ذلك إزهاق روح المجنى عليه وإتجهت نيته إلى قتله.

ولا يغير من ذلك قول المحكمة بأن الطاعن قصد إزهاق روح المجنى عليه لأن هذا القصد هو النتيجة التى يضمرها الجانى فى نفسه والمراد إستظهارها والكشف عنها ببيان الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها وتقطع بثبوتها . وهو ما قصر الحكم فى بيانه بما عابه وإستوجب نقضه.

هذا إلى أن المحكمة لم توضح بمدونات أسباب حكمها كيف إستطاعت الجزم والقطع بثبوت نية القتل فى جانب الطاعن رغم أنه لم يكن فى إستطاعته مشاهدة المجنى عليه بسبب كثافة زراعة القصب والظلمة الحالكة التى كان عليها مكان الحادث وكيف يستقيم القول بثوت تلك النية مع ما أفصح عنه للمتهم الأخير بأنه يخشى أن يكون قد قتل أحد أفراد القوة أثناء مطاردته وباقى الجناه . وكان عليها أن تعرض لهذه العناصر بأكملها وجميعها قاطعة فى نفى نية القتل عن الطاعن وإذ لم تعرض لها كلية وجاء حكمها مشوباً بقصور ظاهر عند الإستدلال على ثبوت تلك النية فضلاً عما عابه من فساد وتعسف فأنه يكون معيبا متعين النقض.

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى مبررة لجريمة إحراز السلاح الآلى المضبوط دون ترخيص . لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظيرة العقوبة المبررة متى كان ينازع فى صورة الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة وما إشتملت عليها من جرائم.

- نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س ٣٧ ــ ١٨٨ ــ ٩٨٥

واستقر قضاء النقض على أن مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى بطبيعته والحاق إصابات متعددة بمواضع قاتلة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أنه قصد إزهاق روحه ولا يكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات هذا القصد. وأن مجرد ترديد الأفعال المادية التى قارفها المتهم لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسه كما لا يكفى فى ذلك مجرد قول المحكمة أن الطاعن قصد من ذلك التمكن وزملائه من الهرب والفرار إذ أن قصد

إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه.

- نقض ١٩٨٢/١١/١٦ ــ س ٣٣ ــ ١٨٢ ــ ٨٨٧
- نقض ١٩٧٧/١/١٠ ــ س ٢٨ ــ ١٢ ــ ٥٧
- نقض ١٩٩٦/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٦٤ ق

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**

فقد ذهب الدفاع فى مرافعته الموجودة بمحضر جلسة المحاكمة إلى أن لواقعة الدعوى صورة أخرى مختلفة تماماً عن تلك الصورة التى وردت بأقوال المتهمين فضلاً عن إعترافاتهم التى شابها البطلان بسبب الإكراه الواقع عليهم والتى دلت عليه الإصابات العديدة التى وجدت بأجسامهم وكذلك للتهديد الواقع عليهم لحملهم على الإعتراف بجرائم لم تقع منهم حتى يتوقف التعذيب الذى تعرضوا له فى أعقاب ضبطهم وأثناء إدلائهم الإعترافات سواء فى محضر الضبط أو بالتحقيقات أو أمام قاضى المعارضات . كما أن الأوراق جاءت خالية من أى دليل مستمد من شهادة اى من الشهود . إذ إستحالت الرؤية والمشاهدة بسبب الظلام وكثافة زراعة القصب . وهو ما يعنى المطالب الجازمة والقاطعة بإجراء معاينة تصويرية للواقعة فى الظروف التى وقع فيها الحادث وفى ذات الزمان والمكان الذى وقع فيه . وهذا الطلب يستفاد ضمناً وحتماً من مرافعة الدفاع ودلالتها بما كان يتعين على المحكمة إجابته خاصة وأن تلك المعاينة ممكنة وليست مستحيلة وظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة للفصل فيها. وجاء الإدعاء بضبط الطاعن وبحوزته سلاحه المستعمل فى الحادث ظاهر الكذب واضح الإفتراء إذ لا يتصور أن يكون محرزاً للسلاح المذكور حال ضبطه بعد الحادث بصورة ظاهرة وكان طبيعياً أن يتخلص منه ويعمد إلى إخفائه فى مكان لا يمكن الوصول إليه إذا كان قد إستعمله فى الجريمة فعلاً أو كان خاصاً به كما أن وجود المتهمين بالسيارة النقل كان يكفى لنقلهم فى أعقاب الجريمة.

يضاف إلى ما تقدم أن أفراد قوات الشرطة كانوا مسلحين بالبنادق الآلية التى تماثل فى عيارها وطلقاتها السلاح المضبوط ومن الجائز جداً والحال كذلك أن يكون المجنى عليه قد أصيب بمقذوفات نارية مطلقة من أسلحة الشركة وكان يتعين تحقيق هذا الدفاع الجوهرى إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى وذلك بسؤال الشهود وإستطلاع رأى الطبيب الشرعى فى أمكانية إصابة المجنى عليه منها .وبذلك يصبح الإتهام شائعاً بين أشخاص متعددين ولا يمكن حصره فى الطاعن وحده . هذا إلى أن الحادث لم يسفر إلاً عن إصابة المجنى عليه وحده وفى فخده ولو أن النية قد انعقدت على قتله لأصيب غيره من المطاردين من أفراد الشرطة . وهو ما يقطع بأن إطلاق النار المتبادل كان عشوائياً للإرهاب والتخويف وليس للإصابة والقتل.

ونازع الدفاع كذلك فى مكان الحادث وقرر أنه لم يحدث فى المكان المحـــدد بالمعاينـــة وأن إتجاهات الإطلاق ومساره لا تتفق مع ما جاء بتقرير التشريح إذ أصيب المجنى عليه من الخلف وليس من الأمام.

وتصدت المحكمة لذلك الدفاع بقولها أن مكان الحادث وفق ما حدده شهود الإثبات وجدت به بقع دموية وأن التقرير الطبى الشرعى لم ينف إمكانية حدوث إصابات المجنى عليه وفق أقـــوال شهود الإثبات وهو رد قاصر لأن المكان المحدد المذكور لم يعثر به إلاً على بقعة دموية صغيرة من الدماء لا تتناسب مع النزيف الغزير الذى نتج عن إصابة المجنى عليه والتى أدت إلى تهتك شريان الساق اليسرى وأوردتها . بما كان يستلزم وجود العديد من البقع الدموية فى ذلك المكـــان لو أن الحادث وقع به فعلاً . كما لم تجر المحكمة المعاينة المطلوبة من الدفاع ولم تعرض لباقى أوجه دفاعه السابقة بالتحصيل والرد رغم جوهريتها وهو ما عاب الحكم المطعون فيه وإستوجب نقضه.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بمـــا يستوجب نقضه.

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين أن يكون مع الـــنقض تحديـــد جلـــسة لنظـــر الموضوع أمام محكمة النقض.

ولما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه يترتب عليه أضـــرار جـــسمية لا يمكـــن مداركتها بما يحق للطاعن طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ريثمـــا يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ضده مؤقتـــاً ريثمـــا يفصل فى هذا الطعن.

والحـــــــكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفـــصل فى الموضوع مجدداً.

المحامى / رجائى عطية